

الميسر

حقيقته - حكمه - تطبيقاته المعاصرة

عبد الناصر علي

المبحث الأول: حقيقة الميسر

المطلب الأول: تعريف الميسر.

• المعنى اللغوي:

الميسر لغةً: اللعب بالقداح، أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، و هو النرد، أو كلِّ قِمار^(١). وقيل هو: قِمار العرب بالأزلام^(٢).

• المعنى الاصطلاحي: ورد في تعريف الميسر اصطلاحاً عدّة تعريفات:

- ١- الميسر هو القمار بأيّ نوع كان^(٣).
- ٢- الميسر هو كلّ شيءٍ فيه خطر، أو حظٌّ، أو قمار فهو من الميسر^(٤).
- ٣- الميسر هو القمار^(٥).
- ٥- الميسر هو اسم مقامرة كانت الجاهلية تعمل بها، لقصد انتفاع الضعفاء وتحصيل ظفر المغالبة^(٦).
- ٦- وإذا أردنا أن نعرف الميسر نقول: هو صرف ما آلت ملكيته إلى أحد الجانبين بمجرد الحظ والصدفة.

المطلب الثاني: اشتقاق الميسر: اختلفوا في اشتقاقه:

■ مقاتل^(٧): ذهب إلى أنه مشتق من:

- (١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٨١٧هـ، ٦٩٢/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧١١هـ، ٤٤٩/١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ٩٧٤هـ، ٧٩٤/٢، مكتبة نزار الباز، مكة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٤) انظر: تفسير الفخر الرازي، ٦٠٤هـ، معج/٣ج/٦ص/٤٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٥) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ٤٥٨هـ، ١٢٣/١٠، دار المعرفة، بيروت.
- (٦) انظر: نظم الدرر في تناسب الآي والسور، البقاعي، ٢٤٠/٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٧) مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني، أبو الحسن، كان مشهوراً بتفسير كتاب الله، حكى عن الشافعي أنه قال: ((كلهم عيال مقاتل بن سليمان في التفسير)) توفي ١٥٠هـ. [انظر: طبقات المفسرين، أحمد محمد الأدنه وي، ص١٢، تحقيق: سليمان بن صالح الحزني، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م]

١- اليسر، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب.

٢- اليسار، لأنه يسبب يساره، أو سبب سلب يساره^(١).

■ ابن قتيبة^(٢): ذهب إلى أنه مشتق من التجزئة والاقسام.

يقال: يسرو الشيء أي اقتسموه.

فالجزور نفسه يسمى ميسر، لأنه يجرأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته،

والياسر: الجازر، لأنه يجرء لحم الجزور.

ثم يقال للضارين بالقдах المتقامين على الجزور، إثم ياسرون، لأنهم بسبب ذلك يجرؤون لحم

الجزور^(٣).

■ الواحدي^(٤):

ذهب الواحدي إلى أن الميسر مشتق من: يسر الشيء إذا وجب، والياسر: هو الواجب بسبب

القدح^(٥).

المطلب الثالث: أقسام الميسر

قسم عدد من الفقهاء الميسر إلى قسمين^(٦):

■ ميسر اللهو: وهو ما ليس فيه مال.

■ ميسر القمار: وهو ما فيه مال.

(١) انظر: الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، مقاتل بن سليمان، ١٥٠هـ، ص ١٨٥، تحقيق عبد الله محمود سحانة، دار غريب، القاهرة، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، ولد ببغداد ٢١٣هـ - ٨٢٨م، وسمع الحديث فيها، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، توفي ببغداد ٢٧٦هـ - ٨٨٩م، من كتبه ((المعارف)) و ((غريب الحديث)) و ((الميسر والقдах)). [انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٧٤٨هـ، ص ٦٣١ - ٦٣٣، تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند، بلا تاريخ]

(٣) انظر: الميسر والقдах، ابن قتيبة، ٢٧٦هـ، ص ٢٣-٢٤، تعليق محب الدين الخطيب، دار القلم العربي، حلب، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. [انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، الألوسي، ١٢٧٠هـ، ٥٣/٣، تحقيق: محمد بحة الأثري، دار المشرق العربي، بيروت.

(٤) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، أبو الحسن، الواحدي، نسبة إلى الواحد بن الدليل بن مهرة، تفقه على المذهب الشافعي، ولد ومات بنيسابور ٤٦٨هـ - ١٠٧٦م، من كتبه: ((البيسط)) و ((الوسيط)) و ((الوجيز)). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٧١، ٤٠/٥٢، تحقيق الطناحي والحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

(٥) انظر: الوجيز في تفسير القرآن العزيز، الواحدي، ٢١٩/١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م. وانظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، ٣٩٩/٢، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. بلوغ الأرب، الألوسي، ٥٤/٣. تفسير الفخر الرازي، مج ٣/٦/ص ٥٠.

(٦) انظر: الفروسية، ابن القيم، ٧٥١هـ، ص ١٧٤، تحقيق محمد نظام الدين الفتنيح، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. انظر: مختصر فتاوى ابن تيمية، البعلبي، ص ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، تصحيح محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ومن اشتهر عنه هذا التقسيم، من المتقدمين: الإمام مالك^(١)، ومن المتأخرين: ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣).

قال الإمام مالك: (الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج وسائر الملاهي، وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه)^(٤).

وبحسب هذا القول فإنّ الميسر يضمّ معنيين:

الأول: الميسر بالمعنى الحقيقي: وهو القمار المحرم الذي يكون فيه مال.

الثاني: الميسر بالمعنى المجازي: وهو اللهو المحرم، ولو بدون مال.

وبناءً على هذا القول الثاني، يكون كلّ ما ألهى عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة هو ميسر.

المطلب الرابع: العلاقة بين الميسر والقمار:

ويتضمن ذلك معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي وبيان الفرق بينهما:

• المعنى اللغوي:

القمار: المقامرة، يقال: قامره مقامرةً وقماراً، إذا راهته، وهو التقامر، وقمره قمرًا: إذا غلبه في ذلك.

والتقمّر: الاختداع، وكأنّ القمار مأخوذٌ من الخداع، يقال: قامره بالخداع فقمره، وكذلك يفعل

لاعب القمار، فإنه يحاول اختداع صاحبه لتكون الغلبة له، وتقمّر الرجل: غلب من يقامره^(٥).

وقيل هو مأخوذ من القمرِ آية الليل، لأنّه يزيد مال القمار تارةً وينقصه، كما يزيد القمر

وينقص^(٦).

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ولد في المدينة ٩٣هـ - ٧١٢م، إمام دار الهجرة، إليه ينسب المذهب المالكي، توفي في المدينة ١٧٩هـ له

((الموطأ)) و ((الرد على القدرية)) و ((رسالة في القدر))

[انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، اليعمري، ٧٧٩هـ، ص ١٧، طبعة مصر الأولى، ١٣٥١هـ]

(٢) ابن تيمية، تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد بحران ٦٦١هـ، ومات بدمشق ٧٢٨هـ، له ((فتاوى ابن تيمية)) و ((الإيمان)) و ((نظرية العقد)).

[انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٧٩٥هـ، ٣٨٧/٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.]

(٣) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ولد بدمشق ٦٩١هـ، وتوفي بما ٧٥١هـ، من كتبه ((أعلام الموقعين)) و ((إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان))

و ((زاد المعاد)). [انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٧/٢].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٢/٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٠/١١.

(٦) نظم الدرر، البقاعي، ٢٤٠/٣.

• المعنى الاصطلاحي: ورد في تعريف القمار اصطلاحاً عدة تعريفات:

- ١- القمار:
- هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما، يكون كل واحد منهما إمّا غانماً، أو غارماً^(١).
- ٢- القمار: هو ملاعبة الرجل صاحبه، على أنّ من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته، أي المبلغ الذي قامر به، والذي جعلاه بينهما^(٢).
- ٣- القمار: هو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب^(٣).
- ٤- القمار: كل مراهنه على غرر محض^(٤).
- ٥- وإذا أردنا أن نعرف القمار نقول: هو تعليق امتلاك أحد الجانبين ما بذلاه بينهما من مال، على مجرد الحظ والصدفة.

• الفرق بين الميسر والقمار:

القمار لفظ أعمّ من الميسر، إذ يطلق على جميع أنواع المراهنة^(٥). وذكر الدكتور قلعجي فرقاً بين الميسر والقمار وهو: "أن المال الذي بذله الجانبان إن كان سيؤول إلى جهةٍ برّدٍ إحسانٍ فهو ميسر، وإلاّ فإن كان سيؤول إلى أحد الجانبين فهو قمار"^(٦).

المطلب الخامس: ميسر الجاهليّة وكيفيّة:

إذا كان للميسر موضوع فهو الجزور، والجزور يقع على الذكر والأنثى من الإبل^(٧)، فهذه الجزور هي التي يقع التقامر عليها، وضرب قدامح الميسر عليها، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

■ قدامح الميسر:

المراد بالقدامح هنا: الأزلام، واحدها: زُلم أو زُلم: السهم الذي لا ريش عليه، وإمّا سمّيت القدامح بالأزلام، لأنّها زُلمت: أي سوّيت، ويقال: قَدَحُ مزْلمٌ وقَدَحُ زَلِيم: إذا أُجيدت صنعته^(٨).

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري، ٦٥٦هـ، ٤٠٠/٣، تحقيق: محمد حامد القي، دار المعرة، بيروت.

(٢) الفروسية، ابن القيم، ص ١٧٦.

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢٩، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٤) نظم الدرر، ٢٤٠/٣.

(٥) انظر: الميسر والأزلام، عبد السلام محمد هارون، ص ١٧، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٣.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعجي، ١٦٠٠/٢، دار النفائس، الكويت، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٧) لسان العرب: ٢٧١/٢.

(٨) المرجع السابق: ٧٥/٦. تفسير الرازي: ١٣٨/١١/٦.

وهذه الأزلام هي غير الأزلام التي كان العرب يستعملونها في الاستقسام وغيره، فتلك لا علاقة لها بالأزلام التي كانت تستعمل في الميسر.

وهي الأرقام أيضاً، واحدها قلم، سميت بذلك لأنها تُقَلَّم أي تُبرى.

■ عدد القداح وأسمائها:

كان عدد قداح الميسر عشرة قداح، وقد كانت هذه القداح على قسمين:

القسم الأول: القداح ذوات الحظوظ وعددها سبعة. وأسمائها: الغد، التوأم، الرقيب، الحِلْس،

النافِس، المُسَبِّل، المُجَلِّي.

القسم الثاني: القداح التي لا حظوظ بها، وعددها ثلاثة. وأسمائها: السفيح، المنيح، الوغد^(١).

■ حظوظ القداح وعلاماتها: وحظوظ القداح كما يلي:

فالأوّل وهو الغد: سهم واحد إن فاز، وفوزه هو خروجه، وعليه غرم سهم إن خاب أي لم

يخرج، وكذلك باقيها على الترتيب^(٢).

فللتوأم: سهمان أو نصيبان، وعليه سهمان أو نصيبان.

وللرقيب: ثلاثة أسهم أو أنصباء، وعليه ثلاثة.

وللحِلْس: أربعة أسهم أو أنصباء، وعليه أربعة.

وللنافِس: خمسة أسهم أو أنصباء، وعليه خمسة.

وللمُسَبِّل: ستة أسهم أو أنصباء، وعليه ستة.

وللمجَلِّي: سبعة أسهم أو أنصباء، وعليه سبعة.

وعلى كل قدح منها علامة تدل عليه وعلى حظّه، وتكون هذه العلامة على شكل حوزر تخطّ

على هذه القداح بواسطة النار^(٣).

■ صفات القداح وهيئتها:

تشابه هذه القداح في أقدار الأجسام، وإنما تختلف فيما بينها بالعلامات والرسوم وتسميتهم لها

بالقداح والأزلام والسهام والأرقام دليل على أنها كالنبيل، لأنّ النبيل هي القداح والسهام، فهي كصغار

(١) الميسر والقداح: ابن قتيبة، ص ٣٥، وبلوغ الأرب: الألويسي، ٥٨/٣، وتفسير الرازي: ٥٠/٦/٣، والبحر المحيط: أبو حيان، ٤٠٠/٢.

(٢) بلوغ الأرب: الألويسي، ٥٩/٣، تفسير الفخر الرازي: ٥٠/٦/٣، والبحر المحيط: أبو حيان، ٤٠٠/٢.

(٣) الميسر والقداح: ابن قتيبة، ص ٤٤.

النبيل، وقد تكون هذه القداح صفراء اللون، لأنها من نبت النبع، أو لأنها قد تقدم تصفرّ، وذكرنا أنّ فيها خطوطاً وحزوزاً تدلّ على الحظوظ.

والقداح منها مدور وأملس كالسهم، وهي مأخوذة من أغصان الأشجار^(١).

■ وقت تقامرهم بالقداح:

الوقت الطبيعي للميسر عند العرب هو فصل الشتاء، وقت الحاجة والعوز للذين إنّما يشتردان في وقت الشتاء، عند جذب البلاد، وتعذرّ الأقوات، وكَلَبِ الزمان، لينعشوا بذلك الفقير والضرير، وكان الرجل من العرب يخشى أن يحضر الصيف ولم يكن صنع لنفسه في شتائه مفخرة تذكر له حين تذكر الماخِر بينهم. وكانوا يختارون الليل في ذلك الفصل، لأنّ الليل هو وقت طروق الضيف، وحين اشتداد البرد، فيوقدون النار ليهتدي بها لضيف، وليستطيعوا أن يزاولوا هذا العمل بيسر وسهولة. وقد كانوا لا يبسرون في الصيف أبداً^(٢).

■ الأيسار وعددهم:

والأيسار واحد: يَسْرُ: وهم الذين يتقمارون بالقداح^(٣). وأكثر الأيسار سبعة على عدد القداح التي لها حظوظ وذلك لأنه يأخذ كل منهم قدحاً، فإذا كان عددهم سبعة، قالوا: توحدت القداح، وإنّما يكون ذلك عند الجهد، وفي المجامع، وغلاء اللحم، فيحتاج الأمر إلى هذا التكافل في العدد الكبير. وإذا نقص عدد الأيسار عن سبعة، فلا بد أن ينبري واحد منهم أو أكثر فيأخذ قدحين أو ثلاثة ويتأهب للمغامرة، فيكون له حظّ الفائز منها وعليه غرم الخائب، فيتحمّل ذلك بجوده وكرمه ويساره، ويسمون ذلك الآخذ (متمم الأيسار)، وكانت العرب تعد ذلك فضيلة ومفخرة وتمدح به^(٤). وكانوا يأخذون القداح على قدر أموالهم واستطاعة تحملهم، فأخذ الفذ منها لا يكثر غرمه ولا غنمه، لأنّه إن فاز أخذ حظّاً واحداً من أجزاء الجزور، وإن خاب عُرِّمَ حظّاً واحداً. فإنّما هو أخفّ القوم حالاً، ثم يتلوه في هذه الصفة صاحب التوأم. وكذلك سائر القداح إلى المعلّى^(٥).

(٤) المرجع السابق: ص ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

(١) الميسر والقداح: ابن قتيبة، ص ٦١، والميسر والأزلام: عبد السلام هارون، ص ٢٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٤٤٨/١٥ - ٤٤٩.

(٣) الميسر والأزلام: ص ٢٩.

(٤) الميسر والقداح: ص ٦١.

■ الجزور:

قلنا أنه إذا كان للميسر موضوعاً فهو الجزور الذي يطلق على الذكر والأنثى من الإبل، ولكنهم أكثر ما ينحرون النوق، وليست كل ناقة ولا كل بعير بصالح للميسر، وإنما كانوا يتخيرون أسمئها وأنفسها، وأعزها إليهم.

وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمونه لصاحبها، ولم يدفعوا ذلك الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن، وكانوا يفخرون بالمغلاة في ثمن الجزور. وكانوا قبل أن يضربوا بالقداح يجعلون بينهم عدلاً يأخذ من كل امرئ منهم رهناً بما يلزمه من نصيب قدحه إذا خاب، مقدراً كل الاحتمالات التي يتعرض لها الغارمون، ويسمون هذا العمل (التأريب) وهو التشديد في الخطر^(١).

■ أجزاء الجزور:

وكانوا بعد أن يبتاعوا الناقة، ينحرونها قبل أن ييسروا، ويقتسمونها عشرة أقسام^(٢):



١- إحدى الركبتين: جزء.

٢- الورك الأخرى: جزء.

٣- العجز: جزء.

٤- الكاهل: جزء.

٥- الزور: وهو ما ارتفع من الصدر إلى الكتفين: جزء.

٦- الملحاء: وهو لحم في الكاهل من الصلب إلى العجز: جزء.

٧- الكتفان ومعهما العضدان: جزء.

٨- الذراعان: جزء.

٩- إحدى الفخذين: جزء.

١٠- الفخذ الآخر: جزء.

ثم يعمدون إلى الطفائف: وهي أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع، وفقر الرقبة، فتقسم وتفرق على الأجزاء العشرة بالسواء. فإن بقي عظم أو بضعة فذلك الريم ويسمى بذلك لأنه علاوة وفضل.

(١) الميسر والقداح: ابن قتيبة، ص ٦٢.

(٢) الميسر والقداح: ابن قتيبة، ص ٦٢.

وكانوا يجعلون الريم للجازر، فإن بخلوا به ولم يجعلوه له، سُبوا بذلك، أو سُبَّ به من لم يجعله له منهم، وكان بائع الناقة له نصيب منها كذلك وهو الأطراف والرأس^(١).

■ مجلس الميسر:

وهو نادي القوم الذي يجتمعون فيه في ليالي الشتاء الباردة المظلمة، فيجتمع الأيسار وهم المتقاملون، ويجتمع الفقراء من القوم، ويضعون أجزاء الجزور. فإذا أرادوا أن يفيضوا بالقдах أحضروها، وأحضروا رجلاً يضرب بها بينهم يدعونه (الحُرْضَة) لآته رجل من الرجال ساقط، فهو لم يأكل لحمًا قطّ بثمان، وإنما يأكله عند الناس وفي المآدب. ويقال له كذلك المجيل، والمفيض والضارب والضريب.

ثم يوتى بالربابة وهي الخريطة، وهي وعاء من جلد، ثم يجثو الضارب على ركبتيه، ويلفون يده بقطعة من جراب، لئلا يجد مس قدح يكون له مع صاحبه محاباة، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه^(٢).

ويوتى برجل، يكون أميناً، فيجلس خلفه، ويسمى الرقيب، ويسمى أيضاً رابع الضرباء، فإذا قعد الرقيب وراءه بعد شدّ عينيه، وشدّ الربابة على يده، قيل له: جلجل، فيجلجل بالقдах في تلك الخريطة مرتين أو ثلاثاً، فإذا جلجل القдах اختلط بعضها ببعض، واستدار بعضها في الخريطة، واعترض بعضها، وبقي بعضها على حاله، ثم يجلس الأيسار حوله دائرين به، ثم يفيضها وهو أن يدفعها دفعة واحدة قدّام ليخرج منها قدح.

فإذا دفع بها بدر من مخرج الربابة الضيق قدح واحد، فيقوم الرقيب فيأخذه وينظر إليه فإن كان من الثلاثة الأغفال التي لا حظوظ لها ردّه إلى الربابة، وقال للحرّضة: أعد الجلجلة والإفاضة، وكان ذلك لغواً لا غرم فيه على أحد ولا غنم، وإن كان من السبعة ذوات الحظوظ أخذه، فيدفعه إلى صاحبه ويقول له: قم فاعتزل^(٣).

■ معرفة كيفية الغرم والغنم:

فإن كان القдах الذي خرج من الربابة الفذ، أخذ صاحبه عشراً من أعشار الجزور، وسلم من الغرم واعتزل القوم.

(٣) بلوغ الأرب: الألو سي، ٥٩/٣، والميسر والقдах: ابن قتيبة، ص ٦٦.

(١) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان، ٤٠٠/٢، وتفسير الرازي: مج ٣/ج ٦/ص ٥٠، وبلوغ الأرب: الألو سي، ٦١/٣، والميسر والقдах: ابن قتيبة، ص ٦٨.

(٢) بلوغ الأدب: الألو سي، ٦١/٣، والميسر والقдах: ابن قتيبة، ص ٧١، والبحر المحيط في التفسير: أبو حيان، ٤٠٠/٢، وتفسير الفخر الرازي، مج ٣/ج ٦/ص ٥٠.

وإن كان الذي خرج التوأم، أخذ صاحبه عَشْرَيْنِ من أعشار الجزور، وسلم من الغرم، واعتزل القوم. وكذلك كل خارج منها إلى المعلّى، فإنّ صاحبه يأخذ من الجزور حظّ قدحه ويعتزل القوم. ثمّ يعيد الحرّضة جلجلة القداح ويفيض ثانية، ثمّ يعيد الحرّضة جلجلة القداح ويفيض ثالثة. فإذا خرج بعد الفذ والتوأم: المعلّى، فلم يبق من أعشار الجزور شيئاً، يقطع الحرّضة الإفاضة، ويصير ثمن الجزور على الأربعة اللذين لم تخرج قداحهم، وهم: صاحب الرقيب، وصاحب الحلس، وصاحب النفاس وصاحب المسبل.

ولجملة هذه القداح ثمانية عشر سهماً، فيجزّأ الثمنُ على ثمانية عشر جزءاً، ويلزم كل صاحب قدح من هذه القداح مثل ما كان نصيبه من اللحم لو فاز قدحه.

مثال: لو فرضنا أنّ ثمن الجزور مئة وثمانون ألف ليرة سورية، فيجزّأ هذا الثمن على ثمانية عشر جزءاً، فيصبح كل جزءٍ عليه عشرة آلاف ليرة سورية، فيكون توزيع الغرم كما يلي:

١- صاحب الرقيب: عليه ثلاثة أجزاء، أي ثلاثون ألف ليرة سورية.

٢- صاحب الحلس: عليه أربعة أجزاء، أي أربعون ألف ليرة سورية.

٣- صاحب النفاس: عليه خمسة أجزاء، أي خمسون ألف ليرة سورية.

٤- صاحب المسبل: عليه ستة أجزاء، أي ستون ألف ليرة سورية.

فيكون المجموع: مئة وثمانون ألف ليرة سورية.

فإن لم يخرج الفذ ولا التوأم وخرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة أجزاء، ثمّ ضربوا ثانية فخرج المعلّى أخذ صاحبه سبعة الأجزاء الباقية وهي تنمة الجزور وكانت الغرامة على من لم يخرج قدحه، وهم أصحاب القداح الخمسة التي خابت، وهي: الفذ، والتوأم، والحلس، والنفاس، والمسبل، ومجموع سهامها ثمانية عشر.

فإن فصلت حصص السهام على أعشار الجزور: كأنّه خرج في أوّل الإفاضة المعلّى، ثم خرج بعده المسبل، وحظ المعلّى: سبعة، وحظ المسبل ستة، ومجموعها ثلاثة عشر، فهنا يأخذ صاحب المعلّى سبعة أعشار الجزور، ويأخذ صاحب المسبل الثلاثة الباقية، ويغرم له القوم الذين لم تخرج سهامهم ثلاثة أعشار إضافة إلى ثمن الجزور.

مثال: لو فرضنا أنّ ثمن الجزور مئة وثمانون ألف ليرة سورية، وهذا الجزور قد تمّ تجزئته إلى عشرة أجزاء، فيكون ثمن كل جزء ثمانية عشر ألف ليرة سورية.

يضاف إليها ثمن ثلاثة أجزاء لصاحب المسبل ، فيكون المجموع مئتان وأربع وثلاثون ألف ليرة سورية.

وأصحاب الحظوظ التي لم تخرج هم: الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس. ومجموع حظوظ هؤلاء هو خمسة عشر حظاً، وبالتالي يكون على كل حظ منها خمسة عشر ألف وستمئة ليرة سورية.

فيكون على صاحب الفذ الذي عليه سهم واحد: ١٥٦٠٠ ل.س.

وعلى صاحب التوأم الذي عليه سهمان: ٣١٢٠٠ ل.س.

وعلى صاحب الرقيب الذي عليه ثلاثة أسهم: ٤٦٨٠٠ ل.س.

وعلى صاحب الحلس الذي عليه أربعة أسهم: ٦٢٤٠٠ ل.س.

وعلى صاحب النافس الذي عليه خمسة أسهم: ٧٨٠٠٠ ل.س.

فيكون المجموع: ٢٣٤٠٠٠ ل.س.

وإن استوت حظوظ السهام والأعشار: كأن خرج للأول الفذ وله حظ، وللثاني التوأم وله حظان، وللثالث الرقيب وله ثلاثة، وللرابع النافس وله أربعة حظوظ، فهذه عشرة، صار على الباقي ثمن الجزور فحسب.

وكذلك إذا خرج الفذ والتوأم والمعلّي، أو خرج الرقيب والمعلّي، أو خرج الفذ والحلس والنافس. وهذا يدلنا على أنّ نظام الغنم والغرم، في الميسر ليس نظاماً ساذجاً بسيطاً، بل هو نظام محكم، يدل على ما كان يتمتع به أسلافنا العرب من ذهن وقاد وفكرٍ ناضج.

■ التفاخر بالميسر:

ذكرنا أنّ الغاية الأساسية من الضرب بقداح الميسر على الجزور هو إعانة الفقراء في الشتوية وضيق العيش على الفقراء. فبعد أن تنتهي الإفاضة والجلجلة يترك صاحب الحظّ حظّه من أجزاء الجزور للفقراء والضيوف، ويكون ذلك له مفخرةً ومدحاً.

المبحث الثاني: حكم الميسر. وقد ورد تحريم الميسر بالقرآن والسنة.

المطلب الأوّل: أدلة تحريمه:

● القرآن:

١- قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } [البقرة ٢١٩]

فلقد حرم الله الميسر على أساس أن ما ينطوي عليه من إثم أكبر مما ينطوي عليه من نفع الناس^(١).

٢- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة ٩٠]

ومعلوم أن الاجتناب هو أبلغ في النهي والتحريم من غيره.

● السنّة: وردت أحاديث عدة في تحريم الميسر:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء)^(٢) ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس بنحوه^(٣)، والحديث واضح الدلالة في تحريم الميسر.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليصدق)^(٤) فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت لأجله، فما ظنك بالفعل المباشرة؟^(٥)

٣- روى أبو عبد الرحمن الخطمي عنه رضي الله عنه: (من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح، ودم الخنزير، فيقول الله: لا تقبل له صلاة)^(٦) فما هذا التفطيع والتهويل إلا دليل على حرمة الميسر وإثم فاعله.

المطلب الثاني: حكمة تحريم الميسر:

جاء النص على الحكمة في تحريم الميسر في قوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن دِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة ٩١]

فقد ذكر الله تعالى في الميسر مفسدتين: إحداهما دنيويّة، والأخرى دينيّة:

(١) نظم الدرر في تناسب الآي والسور: البقاعي، ٢٤٠/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٨٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١٢٥٠ هـ، ٢٨٥/٥، دار الكلم الطيب، دمشق ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب أفرايم اللات والعزى، رقم ٤٨٦٠، ومسلم، كتاب النذور والأيمان، باب النهي عن الحلف بالطواغيت، رقم ١٧٤٩.

(٥) الزواجر، ابن حجر الهيتمي، ٨٩٤/٢.

(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال عن الطبراني في الكبير، برقم ٤٠٦٤٩، ٢١٧/١٥، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب، باب النصر، بلا تاريخ.

● فأما الدنيويّة:

فما يوقعه الشيطان في البين من العداوة والبغضاء، فإنّ الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليماً لا شيء له، وينتهي من سوء الصنيع في ذلك أن يقامر حتى على أهله وولده، فيؤدي به ذلك إلى أن يصير أعدى عدوٍ لمن قمره وغلبه، لأنّ ذلك يؤخذ منه على سبيل القهر والغلبة، ولا يمكن امتناعه من ذلك، وهذه العداوات قد تفضي في نهاية المطاف إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وغير ذلك^(١).

● وأما الدينّيّة:

فهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وغير ذلك من أفعال الخير، فإنّ الميسر إن كان اللاعب به غالباً، انشردت نفسه، ومنعه حب الغلبة والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر، ما يحثّه على الاحتيال لأن يصير غالباً، فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك^(٢).

فهو على ذلك في الحالتين يكون لاهياً عن ذكره تعالى.

قال ابن تيمية: (إنّ مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، لأنّه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو والحرام، إذ يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا)^(٣)

وقد جاء في الزواجر^(٤): وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي

نهى الله عنه بقوله: { **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** } [البقرة ١٨٨]

وأيضاً فهو داخل في قوله ﷺ: (**إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ**)^(٥).

ولقد ذكر الله تعالى في آية واحدة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، حتى فهم بعض العلماء من هذا أنّ الميسر يشغل القلب والفكر عن مصالح الدين والدنيا، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابه، وقليله يدعو إلى كثيره، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم، ويصير صاحبه عاكفاً عليه عكوف شارب الخمر على خمره وأشدّ، لأنّه لا يستحي ويخاف كما يستحي ويخاف شارب الخمر، وكلاهما يشبه العاكف على الأصنام^(٦).

(٦) بلوغ الأرب: الألويسي، ٦٦/٣، والبحر المحيط: أبو حيان، ٣٥٨/٢.

(١) بلوغ الأرب: ٦٦/٣، والبحر المحيط: ٣٥٨/٢.

(٢) مختصر فتاوى ابن تيمية، البعلبي، ص ٥٣١.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٧٩٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ((فَأَنْ لَّهُ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ)) رقم ١١٨.

(٥) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ٢٣٩/١، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

فيتفق الميسر مع الخمر من حيث أنّ كلاً من الياسر وشارب الخمر نادراً ما يتمكن من الإقلاع عن تلك الأثافي، واجتناب مضارها والنجاة من آثامها، فكما أنّ للخمر تأثيراً شديداً في دماء وأعصاب شاربها مما يجعله يعود لشربها كلما شرب منها فإنّ الميسر كذلك بل ربّما أشدّ، فكلما ربح الياسر طمع في ربح أكثر، وكلما خسر طمع في تعويض خسارته^(١).

ولقد ذكر تعالى أنّ إثم الميسر من العداوة والشتيم والمنازعة، وأكل لأموال الناس بالباطل، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة أكبر من التوسعة على ذي الحاجة فيه، من جهة أنّ القامر كان لا يأكل من الجزور، وإثماً يفرقه على المحتاجين، ولكن ذلك إنّما يحصل له من غير كدّ ولا تعب وإثماً يبسر وسهولة، فيكسب المدح والفخر والثناء^(٢).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالميسر:

هناك عدة أحكام تتعلق بالميسر، نذكرها كما يلي:

■ بيع وشراء آلات الميسر:

اختلف الفقهاء في حكم ذلك، لذلك نجد أن هناك رأيين في المسألة:

- **الرأي الأوّل:** ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف^(٣) ومحمد^(٤) بن الحنفية.

وهو أنّ بيع آلات اللهو باطل لا ينعقد، وفي حكم آلات اللهو النرد والشطرنج^(٥).

- **الرأي الثاني:** ذهب إليه أبو حنيفة^(١)، وهو أنّ بيعها صحيح، لكنّه مكروه تحريماً^(٢).

(٦) انظر: تحريم النرد والشطرنج والملاهي: الآجري، ص ٨، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) تفسير الفخر الرازي: ٥٠/٦/٣.

(٢) يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، ولد في الكوفة ١١٣ هـ، وتوفي في بغداد ١٨٢ هـ، له ((الخراج)) و ((أدب القاضي)) و ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الكهنوتي، ١٣٠٤ هـ، ص ٢٢٥، تصوير دار المعرفة، بيروت عن طبعة كراتشي، ١٣٩٣ هـ].

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد في واسط، ١٣١ هـ، صاحب أبي حنيفة، توفي في الري، ١٨٩ هـ، له ((النوادر)) و ((الأمالي)) و ((الكسب)) [الفوائد البهية، ص ١٦٣].

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٣٧/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م، وانظر: رد المختار على الدر المختار المسمى حاشية بن عابدين، محمد أمين، ١٢٥٢ هـ، ١٨٠/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، وانظر: مواهب الجليل، الخطّاب الرعيني، ٩٥٤ هـ، ٥٦/٦، ضبط زكريا عميرات، دار عالم الكتب السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، وانظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ١٦/٣، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. وانظر: مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٩٧٧ هـ، ٣٤٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وانظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٧/٢، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الأدلة: دليل الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة بيعها من السنة والمعقول:

- السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثن الكوبة حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملاً يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام)^(٣)

وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا كان ثمن آلة اللهو حراماً، فبيعها وشراؤها لا ينعقد أصلاً.

- المعقول:

لا ينعقد بيع هذه الأشياء لأنها آلات معدة للتلهي بها، موضوعة للفسق والفساد، فلا تكون أموالاً، وبالتالي فلا يجوز بيعها^(٤).

- دليل أبي حنيفة:

وهو أنه يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى، بأن تجعل ظروفها لأشياء ونحو ذلك، فلا تخرج عن كونها أموالاً، فكانت محلاً للبيع^(٥).

■ شهادة لاعب الميسر:

وهنا يجب أن نفرق في ذلك:

١- إذا كان الميسر قماراً، فلاعبه ترد شهادته ولا تقبل.

٢- إذا كان الميسر ميسر لهو، فهو صغيرة لا تردّ معه شهادة لاعبه إلا بالإصرار^(٦).

■ السلام على لاعب الميسر:

(٥) النعمان بن ثابت، ولد في الكوفة ٨٠هـ، إمام أهل الرأي، مات في بغداد ١٥٠هـ، له ((الفقه الأعظم)) و ((العالم والمتعلم)) و ((الرد على القدرية)) [انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، ١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م]

(٦) بدائع الصنائع، ٣٣٧/٤.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٣٧/٤.

(٣) المرجع السابق، ٣٣٧/٤.

(٤) انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٨٦١هـ، ٤٨٠/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وحاشية الدسوقي، ٢٥٧/٤. وانظر: تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، ٤٣/٢٣، دار الإرشاد السعودية.

انظر: المغني: ابن قدامة، ٥٩/١٤، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة السلام على الفساق المجاهرين بفسقهم حين انشغالهم بالفسق، كلاعب القمار، لكن إذا نوى بسلامه عليهم أن يشغلهم عما هم فيه فلا يكره عند ذلك^(١). وقد روي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه مرّ على قوم يلعبون النرد فلم يُسلّم عليهم^(٢).

■ تصدّق من طلب المقامرة:

وقد سبق الحديث: (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق)^(٣) قال النووي^(٤) في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، ويتصدق بما تيسر له مما ينطلق عليه اسم الصدقة، وظاهر الحديث أنّ الصدقة واجبة عليه)^(٥).

■ الكسب الناشئ عن الميسر:

ما يكسبه المقامر هو كسب خبيث، وهن من المال الحرام، والواجب في الكسب الخبيث تفرغ الذمة منه برده إلى أربابه إن عرفوا، وإلا إلى الفقراء ولا ثواب له في ذلك^(٦).

■ عقوبة لاعب الميسر:

لم يرد نص فيه حد على لاعب الميسر، أي أن عقوبته ليست مقدرة، وإنما يرجع أمر تقديرها إلى القاضي، وعلى القاضي العمل على منع انتشار المعاصي وعليه تعزيز كل من يثبت عليه ذلك، لأنّ التعزيز إنما يكون في كل معصية لا حدّ فيها.

المبحث الثالث: تطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول: صور من التعامل بالبورصة:

وقبل أن ندخل في تعداد هذه الصور، لا بدّ لنا أن نذكر تعريفها أولاً:

(٥) حاشية ابن عابدين، ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.

انظر: إعانة الطالبين، عثمان بن محمد شطّا الدميّاطي البكري، ٣١٢/٤، ضبطه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥ - ١٩٩٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ٢٢٣/١٠.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) يحيى بن شرف، الحوراني، أبو زكريا، ولد بنوي ٦٣١هـ، فقيه في المذهب الشافعي، مات بنوي ٦٧٦هـ، له ((منهاج الطالبين)) و ((روضة الطالبين)) و ((الجموع شرح المهذب)). [انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨]

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٨/١١، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٥٥٠٥، ١٢٧/٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

تعريفها: هي سوق منظمة ومستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية على يد وسطاء رسميين وهم السماسرة ومساعدوهم^(١).

والصور التي تنطبق عليها المقامرة والميسر هي:

١ - المضاربة في البورصة:

وهي تختلف تماماً عن معناها في الفقه، إذ معناها في البورصة التنبؤ والتخمين، وجدت عندما ظهرت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر كريح رأسمالي.

ومن المعلوم أنّ هدفهم هذا يتوقف على أمرين:

الأول: وجود فروق الأسعار بين البيع والشراء.

الثاني: زيادة عدد الصفقات التي تتم وسرعتها، مع زيادة كمية الأوراق المالية المتعامل عليها. وبما أنّ معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديري، فهو يدخل في المخاطرة والمجازفة التي تقترب من المقامرة^(٢).

ومن هنا فإنّ العائد المتوقع هو ذلك العائد غير المحقق الذي يأمل المستثمر في الحصول عليه ويدخل في علاقة متبادلة تسمى: تناسب العائد مع المخاطرة، مفادها أنّ العائد على الاستثمار يتناسب طردياً مع درجة المخاطرة التي يحملها هذا الاستثمار، بحيث يتوقع المتعاملون بالبورصة الحصول على عوائد مرتفعة تعوضهم عن درجة المخاطرة المرتفعة التي تكبدوها من جراء قيامهم بذلك^(٣). أي أنّه يصبح كالمقامر الذي يهتم بتحقيق مكاسب فورية كبيرة بشكل طفرات من خلال الاعتماد على الحظ والصدفة، ولديه استعداد لتحمل مخاطر عالية جداً بشكل كامل.

ومن هنا جاء انطباع الناس بأنّ أسواق الأوراق المالية مجرد نادٍ للقمار تجمع فيه الثروات الخيالية في غمضة عين، كما أنّ خسائر كبيرة يمكن أن تحلّ بالمعاملين في لحظات.

والمضاربة في البورصة **نوعان:**

● مضاربة على الصعود:

(٥) انظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان محمد إسلام البر واري، ص ٣٠، دار الفكر، دمشق، ط ١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) المرجع السابق ص ١٦٩.

(٢) انظر: سوق الأوراق المالية وأدواتها (البورصة): نضال الشعار، ص ١٩٢، حلب ط ٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وهي تصرف المضارب الذي يقوم بشراء أوراق مالية لأجل، بغية بيعها ثانية بسعر أفضل عند التصفية وقبض الفارق^(١).

● مضاربة على النزول (البيع على المكشوف) أو (البيع القصير):

يعد البيع على المكشوف استراتيجية استثمارية تقوم على أساس:
(بع بسعرٍ عالٍ أولاً ثم اشتر بسعرٍ منخفض) وهذا تحويل للأساس القائل:
(اشتر بسعرٍ منخفض أولاً ثم بع بسعرٍ عالٍ).

وتتم هذه العملية عند تعامل المستثمر بحساب هامشي، وتوقعه لاتجاه نزولي لأسعار الأوراق المالية محل الاستثمار^(٢). فهو عبارة عن عملية بيع ورقة مالية لا يملكها البائع بغية الاستفادة من أي انخفاض يمكن أن يطرأ على سعرها السوقي.

ولأجل ذلك ينبغي على المستثمر البائع أن يقتض تلك الورقة من طرف لديه الرغبة والمقدرة على الإقراض^(٣). وهو بذلك يلجأ إلى أحد السماسرة الذي يقوم بدوره بالترتيبات اللازمة واقتراض تلك الورقة المالية من مخزونات الأوراق المالية التي يحتفظ بها في حسابات الشراء الائتماني لزيائنه مسجلة باسمه الخاص، ثم سداد قيمتها في مرحلة لاحقة.

ويقوم هذا السمسار ببيع الورقة المقترضة في السوق المفتوحة للمستثمر الذي يرغب بالشراء. إنَّ المستثمر الذي يلجأ إلى عملية البيع على المكشوف يعتمد في قراره هذا على توقعات بانخفاض سعر الورقة المالية التي يختار بيعها على المكشوف، وبالمقابل فإنَّ المشتري يتوقع بأنَّ الأسهم سترتفع. فإذا ما حصل السيناريو المتوقع، فإنَّ المستثمر سيطلب من السمسار القيام بإعادة شراء الورقة المالية تلك عند السعر المنخفض وإنهاء مركزه المكشوف بإرجاع الورقة المالية المقترضة إلى صاحبها، وتكون أرباح هذا مستثمر ناتجة عن الفرق بين سعر بيع الورقة المالية المقترضة وسعر إعادة شرائها، مطروحاً منه المصاريف وعمولة السماسرة^(٤).

(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البر واري، ص ١٧٨.

(١) انظر: الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات): محمود محمد الداغر، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، دار الشروق للنشر، عمان، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) سوق الأوراق المالية وأدواتها (البورصة): نضال الشعار، ص ٨٢.

(٣) سوق الأوراق المالية (البورصة): نضال الشعار، ص ٨٢.

■ العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات) في بورصة الأوراق المالية:

حق الاختيار الرابع:

هو الحق الذي يعطي مشتريه في نهاية المدة المنصوص عليها في العقد أو عند الرغبة في التنفيذ فرصة الحصول على ربح عند القيام بتنفيذه.

- فإذا كان هذا الحق هو اختيار شراء: فإنه يكون راجحاً عندما يقلّ سعر تنفيذه عن السعر السائد في السوق^(١).

مثال^(٢): سعر التعاقد > السعر السائد في السوق... **ينفذ العملية.**

- أما إذا كان يمثل اختيار بيع: فإنّ حامله يحقق ربحاً عندما يكون سعر التنفيذ أكثر من السعر السائد في السوق.

مثال: سعر التعاقد < السعر السائد في السوق... **ينفذ العملية^(٣).**

■ تبادلات أسعار الفائدة:

اتفاق بين طرفين متقابلين يتعهدان بتبادل التزامات مدفوعات الفائدة بينهما، حيث يكون أحد الطرفين يواجه التزامات بأداء مدفوعات الفائدة بسعر فائدة متغيرة.

مثال: تتمتع الشركة (أ) بتصنيف ائتمائي مرتفع جداً، وبناءً على ذلك فإنّ باستطاعتها اقتراض الأموال من المصارف بسهولة عند سعر فائدة ٨% سنوياً:
أما الشركة (ب) فهي ذات تصنيف ائتمائي متدني جداً، فهي لا تستطيع الاقتراض إلاّ عند سعر فائدة ٩% سنوياً.

لدى المدير المالي للشركة (أ) اعتقاد بأنّ أسعار الفائدة في طريقها للانخفاض وبشكل كبير إلى ما دون ٨% الملتزمين بالاقتراض على أساسه.

بنفس الوقت يخشى المدير المالي للشركة (ب) من أنّ أسعار الفائدة في طريقها للارتفاع بشكل حاد، وبالتالي سيزيد هذا الارتفاع من تكلفة الاقتراض.

هذه المخاوف يمكن تبديدها مبدئياً عن طريق إجراء تبادل لسعري الفائدة بين الشركتين وفيه تتعهد الشركة (أ) بأن تدفع للشركة (ب) مبلغاً مساوياً لأي زيادة في أعباء الفائدة عن ٩%.

(٤) المرجع السابق: ص ٥٦.

(٥) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: البرواري، ص ١٩٢.

(١) المرجع السابق: ص ١٩٣.

في حين تتعهد الشركة (ب) بأن تدفع للشركة (أ) مبلغاً مساوياً لأي نقص في سعر الفائدة عن ٨٪.

وهذا كله على الرغم من أن أسعار الفائدة لم تتغير، وهي صفقات افتراضية صورية، تضع كل واحدة منهما مبلغاً من المال يمكن الأخذ منه عند حصول ذلك^(١).

■ التعامل بالمؤشّر:

وهو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان. ويذهب الدكتور القره داغي إلى أنّ التعامل بالمؤشّر هو صورة من صور القمار، لأنّ ما يدفعه المشتري يحصل في مقابله على فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة فقط، ولأنّ ما يحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي، لكنّه شبيه بالميسر يكسب الطرف الأوّل خسارة الطرف الثاني اعتماداً على ما قاموا عليه^(٢).

قرار مجمع الفقه في المؤشّر: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٦٥ (٧/١) بشأن الأسواق المالية في الدورة السابعة عام: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

فذهب إلى حرمة التعامل بالمؤشّر حيث جاء فيه: (ولا يجوز بيع ولا شراء المؤشّر، لأنّه مقامرة بحتة، وهو بيع شيءٍ خيالي لا يمكن وجوده)^(٣).

المطلب الثاني: اليانصيب وأنواعه.

■ دوايب الحظ:

وفيه تقوم بعض الجمعيات والبنوك المتخصصة، بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيداً، وتباع هذه الأوراق بتغيرير بالمشتريين بأن من يشتري ورقة يانصيب يكسب مبلغاً كبيراً جداً. ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المبعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال^(٤).

وواضح ما في ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما نهى الله سبحانه عنه.

(٢) سوق الأوراق المالية (البورصة): نضال الشعار، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: البر واري، ص ٢٤٦.

(٢) ص ٦ من قرارات وتوصيات المجمع.

(٣) انظر: الميسر والقمار (المسابقات والجوائز): رفيق يونس المصري: ص ١١٥. دار القلم: دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ويزداد الأمر خداعاً إذا ما استخدمت الجمعيات والبنوك التي تضطلع بهذا النوع من القمار حصة من عائد اليانصيب لدعم الجمعيات الخيرية كجمعيات رعاية الأيتام والمعوقين والمسنين، ويسمى القمار في هذه الحالة بـ (اليانصيب الخيري) أو (اليانصيب الوطني) وهو ربح حرام لا يقبله الله جلّ في علاه، فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلاّ طيباً.

لذا لا ينبغي الاعتماد على القمار لتمويل الأنشطة الخيرية لهذه الجمعيات لأنّ أغراضه السالبة تفوق أغراضه الموجبة، ولا يُضخّي بالمصلحة العامة من أجل مصلحة ضيقة.

وعادة ما تمنح المؤسسة المختصة المسؤولة عن هذا النشاط ترخيصاً لأحد فروعها بإصدار أوراق اليانصيب وطبعها وبيعها.

وتستخدم المؤسسة في توزيع الأوراق عدداً من الموزعين الذين يقومون بدورهم أيضاً بتوزيعها على الباعة الجائلين وذلك في مقابل نسبة معينة لهؤلاء الموزعين، ثم يقوم الموزعون بدورهم بدفع نسبة من نسبتهم إلى البائعين الجائلين، وما تبقى يكون لمؤسسة اليانصيب^(١).

فهذا اليانصيب يعود الناس على الكسب من طريق الحظ والمصادفة، ويشبطهم عن الكسب من طريق الجد والعمل والإنتاج، بل إن أحدهم قد يخاطر بثمن قوته وقوت عياله لشراء ورقة اليانصيب، ثم يصبح ذلك ديدنه وهجيرانه، فلا يفتأ يخسر مرة وراء مرة وكل ذلك يقتطعه من طعام أولاده الصغار الجياع.

■ نظام القوائم:

وهو نوع آخر من اليانصيب ظهر حديثاً أشدّ خطراً من النوع السابق، سمي بنظام القوائم، تقوم به مكاتب نصب للاحتيال على موهومين ينتظر كل منهم ثروة هائلة تهبط عليه من السماء عن طريق هذه المكاتب.

وينحصر دور هذه المكاتب في جمع قيم أذونات البريد التي تحصلها من جمهور المقامرين وإرسال أخرى لهم، بحيث يكون لها في النهاية نصيب كبير من حصيلة هذه الأموال وهو ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع قيم هذه الأذونات التي تصلها من الجمهور على ألاّ يصل أفراد هذا الجمهور في مجموعه أكثر من ربع هذه الحصيلة.

(١) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: ص ٦٦-٦٧-٦٨.

وتعتمد مكاتب هذه القوائم على الجمهور في نشر نشاطها من فرد لأفراد بالاشتراك وإرسال إذن بريدي بقيمة معينة إلى المكتب في مقابل أن يدرج اسمه بالقائمة التي يجري عليها السحب^(١).

■ اليانصيب الفوري (امسح واربح):

وظهر أخيراً نوع آخر من اليانصيب أشد خطراً من النوعين السابقين، وهو عبارة عن قصاصات من الورق المقوّى، مكتوب عليها أرقاماً مختلفة مغطاة بغطاء رقيق يقوم ببيعها باعة متجولون، فإذا اشترى الشخص هذه القطعة فإنه يقوم بحك الغطاء الساتر للرقم، فإذا خرج الرقم مطابقاً للرقم الفائز فاز مشترى هذه القطعة، وإلا فإنه يكون قد خسر ثمنها.

المطلب الثالث: قسائم سحب الجوائز بالشركات والمحلات

ومن أنواع الميسر الشائعة في أيامنا هذه ما تقوم به كثير من الشركات والمحلات التجارية بنشر إعلانات لها في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة بما لا يقل عن قدر يحدونه، حيث يعطون المشتري قسيمة يجري السحب عليها (بطريق السحب على أوراق اليانصيب) فيفوز الفائز في هذا السحب الذي يجري دورياً على القسائم بجائزة عينية ذات قيمة كبيرة مثل سيارة أو ثلاجة، أو غسالة أو تلفاز. إلخ.

وهذا بطبيعة الحال يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو بشراء منتجات شركة دون غيرها، لأخذ هذه القسائم.

كما أن ذلك كثيراً ما يغري المشتري على شراء حاجيات كثيرة ليس له حاجة بها أو لا يكون في حاجة ملحة لها، على أمل أن يكسب في السحب تلك الهدية الثمينة، فهذا الشيء من قبيل اليانصيب التجاري التي هو اليوم في نظر علماء الشريعة ضرب من المقامرة محرم يأثم فيه الطرفان التاجر والزبون.

ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً، ولا سيما أنه يضر اقتصادياً بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل القمارية المغرية، فيصرف عنهم الناس، ويخرجهم من السوق، وهذا ضرر اقتصادي كبير، وهذا الأسلوب هو في النهاية هو إغلاء لقيمة السلعة على حساب عموم المستهلكين، وهو يعبر عن النمط الغربي الذي يغري الناس بكثرة الاستهلاك للسلع، على خلاف المنهج الإسلامي الذي يحث على الاعتدال^(٢).

(٢) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: ص ٦٩.

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص ٥١٣ - ٥١٤، دار القلم: دمشق، ط ٢١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

المطلب الرابع: شهادات الاستثمار البنكية ذات الجوائز: (الشهادة ج)

شهادات الاستثمار: هي سندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصة، مع ضمان رد المثل وزيادة.

وهي ثلاث فئات: فئة (أ) ، وفئة (ب) ، وفئة (ج).

الفئة (أ) والفئة (ب): تدخلان في موضوع ربا النساء أو ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى،

وهذا خارج عن موضوع بحثنا.

أما الفئة (ج) ذات الجوائز: فهي التي توجد فيها شبهة القمار، وقد تورط بعض المفتين بإباحة شهادة الاستثمار (ج) على أنها من قبيل الوعد بجائزة، أي بالجملة، وهذا كلام مرفوض، لأنّ الجائزة تكون في مقابل عمل كره ضائع أو تفوق علمي، أو إنجاز ابتكار، أو حفظ كتاب الله مثلاً، فهذه الشهادة حرام أيضاً، لأنها ثمرة الإقراض بفائدة.

وأما القرعة أو استعمال دواليب الحظ بين أصحاب هذه الشهادة لتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار^(١). وهذا النوع من شهادات الاستثمار لا يدرّ عائداً معيناً كل سنة، فائدة كان أو ربحاً، لكن يستقطع قدر معين من أرباح أموال أصحاب هذه الشهادة لتمنحه لهم عن طريق سحب قرعة معينة إغراءً لهم على شرائها.

ففي هذه القرعة قد يحصل صاحب قرض ضئيل (١٠٠٠ ل.س مثلاً) على الآلاف من الليرات كجائزة، بينما لا يحصل صاحب آلاف الليرات على شيء، إذ أن الأول قد أخذ نصيبه ونصيب كثير من المقرضين معه، بينما نصيب الشخص الثاني لغيره، وبالتالي يترتب على ذلك أن تكتنف الفرحة نفوس البعض، بينما تسيطر الحسرة على نفوس الآخرين، وما هذا سوى القمار المنهي عنه شرعاً^(٢). ففي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون، فيخرج هذا فرحاً بما أصاب ويجزن ذاك لما فاتته، وهكذا في انتظار مرة تالية.

أليس هذا هو القمار؟ فالبنك الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا!

فمن لم يغيره نصيبه من الربا في المجموعتين (أ) و (ب) فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة (ج).

انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي، ١٢٤/٢، ١٢٤، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحريم الميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: ص ٧٠ - ٧١.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول): وهبة الزحيلي، ص ٣٦٨، دار الفكر: دمشق، ط ١ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ تموز ٢٠٠٢م.

(٢) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: أمين عبد العزيز منتصر، ص ٧٢ - ٧٤.

والمخاطرة هنا ليست ذات بالٍ، لأنّ المقامرة ليست برأس مال القرض. ولكنها بما يجره من الربا. وهكذا يتصور هذا البنك الربوي أنّ هذا النوع يمكن أن يجذب من يغريه الربا والميسر معاً.

ألا يمكن إذاً أن تكون المجموعة (ج) أسوأ من أختيها؟^(١)

قرار مجمع الفقه بشأن السندات^(٢): صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي برقم (٦/١١/٦٢)

بشأن السندات عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

بعد الاطلاع على أنّ السند (شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً) قرر ما يلي:

[تحريم السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً، اشترط فيها نفع أو زيادة لمجموع

المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار].

المطلب الخامس: النرد (طاولة الزهر)

■ **تعريفه:** هو شيء يلعب به، والنرد ليس عربياً بل فارسيّ معرّب، وهو ما يقال له: النرد

شير، وشير معناه: حلو.

وإنما سمي بذلك، لأن واضعه أرد شير بن بابك من ملوك الفرس، ويقال له أحياناً: كعاب فارس،

والمراد بها فصوص النرد^(٣).

■ **مادته:** النرد عبارة عن مكعبة من العاج أو العظم أو الخشب، لكل منها ستة أوجه،

مقطعة بنظام معين، بحيث ينقط أحد الأوجه بنقطة واحدة والثاني بنقطتين ... وهكذا

إلى الوجه السادس، الذي ينقط بست نقاط، على أن يراعى في هذا التنقيط أن كل

وجهين متقابلين يكون مجموعهما سبعة نقاط:

فالوجه الأوّل يكون فيه ست نقاط والوجه الذي يقابله يكون فيه نقطة واحدة.

والوجه الثاني يكون فيه خمس نقاط والوجه الذي يقابله يكون فيه نقطتان.

والوجه الثالث يكون فيه أربع نقاط والوجه الذي يقابله يكون فيه ثلاث نقاط.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس ص ٧٦، مكتبة الفلاح، الكويت، دار الاعتصام، القاهرة - ط ٣

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٧٢٥/٢.

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، ٤٢/٢٣.

وللنرد قطعة من خشب مقسمة إلى أربعة أقسام، لكل قسمين متقابلين اثنا عشر قسماً. وفيه (٣٠) قرصاً أبيض وأسود، مع كل واحد من اللاعبين (١٥) قرصاً^(١).

- **علاقته بالميسر:** ورد عن كثير من الصحابة والتابعين تفسير الميسر بأنه النرد، فقد روي عن ابن عمر قوله: (النرد هي الميسر) وكذلك ورد عن مجاهد تفسير الميسر بأنه كعاب فارس، والمقصود بذلك قطع النرد^(٢).
- **حكمه:** ونذكر هنا حالتين:

١- إذا كان اللعب فيه على مال: فهو ميسر القمار المحرم بالإجماع.

٢- إذا كان اللعب فيه بدون مال: فهو من ميسر اللهو، كما قال مالك^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

وهو محرم كذلك عند الجمهور^(٦)، وما شذ منهم إلا أبا إسحاق المروزي^(٧) الذي قال: يكره ولا يحرم^(٨).

■ **أدلة تحريمه:** وقد وردت عدة أحاديث في تحريمه:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا هذين الكعبتين اللتان تزجران زجراً، فإنهما من ميسر العجم)^(٩).

(٢) انظر: تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، أمين عبد العزيز منتصر، ص ٦٣-٦٥، معهد البحوث العلمية، أم القرى ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٢١٥.

(٤) تفسير القرطبي، ٣/٥٢.

(٥) مختصر فتاوى ابن تيمية، البعلبي، ص ٥٢٦.

(٦) الفروسية، ابن القيم، ص ١٧٤.

(٧) فتح القدير: الكمال بن الهمام، ٨/٤٨٠. وحاشية الدسوقي، ٤/٢٥٧. ومغني المحتاج، ٦/٣٤٨.

انظر: المغني، ابن قدامة، ١٤/٥٩، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٨) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، ولد بمرو، توفي في القاهرة ٣٤٠ هـ، له ((شرح مختصر المزني)) و ((الفصول في معرفة الأصول))

[انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ٤٧٦ هـ، ص ١١٢، نشر دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠ م]

(٦) تكملة المجموع، ٢٣/٤٣.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن، ١٠/٢١٥، وقال: والحفوظ أنه موقف على عبد الله.

٢- عن بريدة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من لعب بالنرد شير فكأثماً صبغ يده في لحم خنزير ودمه)^(١).

وجه الاستدلال: أن التمثيل بقوله (صبغ يده في لحم خنزير ودمه) فيه إشارة إلى التحريم، لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات^(٢).

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)^(٣).

وجه الاستدلال: قوله ((فقد عصى الله ورسوله)) تصريح بما يفيد التحريم في ذلك^(٤).

■ **سبب تحريمه:** أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر، وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه، ليدل بذلك على أن قضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به^(٥).

فهو لعبة تعتمد على الحظ والتخمين المؤديان إلى غاية من السفاهة والحمق، فاللاعبان ينتظران ما يأتي به الزهران، وهو أيضاً لعبة ليست فيها أي منفعة، بل فيها مضرة في إضاعة الوقت، ووقوع الخصومة بين اللاعبين، ولذلك فهي محرمة، إذ أصل وضعه على القمار والقمار محرم^(٦).

■ **النرد بين الماضي والحاضر:** عرف النرد من قديم الأزل، إذ كان من أعمال قوم لوط عليه السلام، وانتشر في الجاهلية قبل ظهور الإسلام^(٧).

ويعرف النرد في الوقت الحاضر بـ (طاولة الزهر) التي تنتشر كثيراً في المقاهي والمنتديات وحتى في بعض البيوت.

المطلب السادس: الشطرنج

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، رقم ٢٢٦٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد: رقم ٤٩٢٩.

وأحمد في مسنده، ٣٥٢/٥.

(٩) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٨٣/٥.

(١٠) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، رقم ٤٩٢٨. وابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، رقم ٣٧٦٢.

(١١) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٨٣/٥.

(١) نيل الأوطار: ٢٨٣/٥.

(٢) تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، ٤٣/٢٣.

(٣) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: أمين عبد العزيز منتصر، ص ٦٦.

■ **تعريفه:** الشطرنج: عبارة عن لعبة مشاطرة بين شخصين، لكل منهما ست عشرة قطعة، محكوم لكل منها بخطوات معينة على رقعة مربعة فيها أربعة وستون مربعاً ذات لونين مختلفين.

وفي هذه اللعبة يحاول كل خصم إخراج خصمه من اللعب إلى أن يضعف صفه فيسهل محاصرة أهم قطعة له إلى أن يفقد القدرة على الحركة، وبذلك يهزمه.

■ **حكمه:** ونذكر هنا حالتين:

● إذا كان اللعب فيه على عوض: فهو من ميسر القمار، وهو محرم بالإجماع ولا خلاف فيه.

● وإذا كان اللعب فيه من غير شرط عوض: فهناك خلاف فقهي حول تحريمه، ولكن مالك

وابن تيمية وابن القيم اعتبروه في هذه الحالة من ميسر اللهو^(١).

وقد سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر^(٢).

ولذلك أثير عن علي عليه السلام قوله: (الشطرنج من ميسر الأعاجم)^(٣).

وتعتبر لعبة الشطرنج من أكثر الألعاب إضاعة للوقت، فعلى سبيل المثال استمرت إحدى

المباريات بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٧م زمناً قدره ١٥٨ ساعة و ٢٤ دقيقة^(٤).

المطلب السابع: المراهنات الرياضية

هناك صور يجري في القمار:

منها إذا تراهن الطرفان اللاعبان ووضع كل منهما جعلاً واشترطاً على بعضهما أن الفريق الرابع

يأخذ ما وضعه الفريق الآخر فهذا رهان غير جائز ويعتبر ذلك قماراً.

(٤) الفروسية: ابن القيم، ص ١٧٤. ومختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص ٥٢٦. وتفسير القرطبي: ٥٣/٣.

(٥) تحريم النرد والشطرنج والملاهي: أبو بكر بن الحسين الآجري، ص ١٣٧، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) أخرجه البيهقي: ٢١٣/١٠، وهذا مرسل وله شواهد.

(٢) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي: أمين منتصر، ص ٦٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥٣/٦.

(٤) حاشية الدسوقي، ٢٥/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز، الرافي، ١٢٧/٨، دار الفكر بيروت.

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٤٥/٢، عالم الكتب بيروت.

كذلك إذا تراهن الطرفان وأدخلا بينهما رجلاً ثالثاً وهو ما يسمى بالمحلل، ولم يخرج هذا المحلل شيئاً من عنده، ولكنه كان مأموناً أن يسبق، فهذا لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وهو عين القمار المحرم كذلك.

المطلب الثامن: عقود الغرر وما يتعلق بها

عرف الفقهاء الغرر بتعاريف تنطبق على عقود المقامرة:

فعرفه الحنفية بقولهم: (الخطر الذي يستوي فيه خطر الوجود والعدم)^(٣)

وعرفه المالكية بقولهم: (ما يحتمل حصوله وعدم حصوله)^(٤)

وعرفه الشافعية بقولهم: (التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما)^(٥)

وعرفه الحنابلة بقولهم: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)^(٦)

وواضح أن جميع تعريفات الفقهاء للغرر تنطبق على عقود المقامرة، وذلك على أساس أنها عقود احتمالية، إذ كسب المقامر أو المراهن لأي شيء إنما يكون في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر أي منهما فذلك في مقابل احتمال الكسب، وذلك كله يكتنفه الجهالة والغرر.

وقد ينطبق الغرر على بغض عقود التأمين؛ وذلك أن المؤمن له يدفع لشركة التأمين قسطاً ثابتاً محددًا، في حين أن ما سيتقاضاه من مقابل هو غير معلوم الحصول ولا المقدار ولا الأجل، فهو إذن غرر في الأجل^(١).

المطلب التاسع: في لعبة الورق (الشدة) والمحرم منها.

ومن أنواع القمار الشائعة في أيامنا هذه هو لعبة الورق، حيث يجتمع طرفان ويجعلان بينهما رهاناً على أن من يسبق الآخر يأخذ هذا الرهان.

المطلب العاشر: في لعبة الصبيان بالجوز.

ورد عن كثير من الصحابة اعتبارهم لعبة الصبيان بالجوز من الميسر المنهي عنه^(٢)، وقد يقاس على ذلك في زمننا الحاضر لعبة الصبيان بـ (الأكلال) وهي صغيرة كروية الشكل في داخلها خطوط مختلفة

١ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسان، ص ٤١٥.

٢ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢٣.

الألوان، فيجتمع الأولاد ويلعبون بها ما يسمونه، عدداً زوجياً أو عدداً فردياً، وهذا يعتمد على الحرز والتخمين إضافة إلى الحظ.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات: **فمن النتائج:**

لم يكن الميسر عند العرب في الجاهلية لهواً يلهون به، أو لعبة يلعبونها إنما كان نظاماً اجتماعياً، الباعث الحقيقي له الكرم والتفاخر بالكرم.

كثيراً ما كان يصحب هذا الصنيع النزاع والجدال فيما بينهم في سبيل الظفر بأوفى نصيب، هذا إلى ما يقاربه من المخاطرة بالمال.

وإن كان هذا الميسر في ظاهره نافعاً للمحتاجين، لكنه ضار لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، بل ربما يدعو المقامر إلى السرقة للحصول على فوز رخيص في ذلك المضمار، وهذا مجلبة للعداوات بينهم والشتم أحياناً كثيرة، بل ربما قامر الرجل على أهله وبيته ونفسه في نهاية المطاف.

تحريم الإسلام للميسر كان لحكمة عظيمة وهي القضاء على مفسده ومضاره جملة وتفصيلاً. الميسر قد تطور مع تطور البشرية وتقدمها، فغاص الناس في أعماقه، وساروا ي ظلماته من حيث يدرون ومن حيث لا يدرون.

أما التوصيات:

العمل على التحري والحث عن وادي القمار التي كثيراً ما تكون مستورة داخل البيوت، وملاحقة أصحابها ومعاقبتهم.

العمل على منع انتشار أي وسيلة من وسائل القمار.

إيجاد بدائل شرعي لما يسمى قسائم السحب في الشركات واليانشيب وشهادات الاستثمار.